# موانع اعتبار مفهوم المخالفة

إعداد
د. ياسر بن درويش بن غرم الله آل محفوظ الغامدي

دكتوراه في أصول الفقه –
وزارة التعليم - منطقة الباحة التعليمية – المملكة العربية السعودية

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

# موانع اعتبار مفهوم المخالفة

**ياسر بن درويش بن غرم الله آل محفوظ الغامدي**

**وزارة التعليم ، منطقة الباحة التعليمية، المملكة العربية السعودية .**

**البريد الإلكتروني : yaser.d.g@hotmail.com**

**ملخص :**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده:

هذا البحث يتطرق إلى موانع اعتبار مفهوم المخالفة عند القائلين به وقد احتوى على مقدمة ومبحثين وفهارس للبحث.وقد خصص المبحث الأول : لتعريف مفهوم المخالفة، وإطلاقاته، وتحرير محل النزاع في حجيته، ومذاهب العلماء وأدلتهم ؛ وفيه خمسة مطالب.أما المبحث الثاني فقد خصص : لموانع اعتبار الموافقة عند القائلين به ؛ وفيه ثمانية مطالب.ثم فهارس البحث : فهرس المصادر والمراجع-وفهرس المحتويات.

والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأسأله الهدى والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**الكلمات المفتاحية :** موانع ، مفهوم المخالفة ، محل النزاع ، الخوف ، المنطوق .

## Contraindications to consider the concept of violation

Yasser bin Darwish bin Garmallah Al Mahfouz Al Ghamdi

Ministry of Education, Al Baha Educational Area
, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: yaser.d.g@hotmail.com

In the name of Allah the most Passionate the most Merciful

Praise be to Allah and prayers be upon the Messenger of Allah:

This research is related to investigating the preventions from considering concept of MOKHLAFAH among those scholars who acknowledge the concept. It includes an introduction, two research topics and the indexes. The first topic is devoted to defining the concept of MOKHLAFAH and what it is related to. It also present the scholars argument about its consideration and their methodology and evidence of the concept. This topic has five research subjects. The second topic is devoted to illustrating the preventions from considering the concept of MOWAFAQAH among the scholars who acknowledge it. It has eight research subjects. Then the indexes are presented: index of sources, references, and content index Researcher in charge of the thesis Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies.

**Key words:** contraindications, concept of violation, subject of dispute, fear, operative.

# المقدمة

باسم العلي القدير على كل شيء أطلب منه العون، وأسأله الهداية والتوفيق، فيما إليه قصدت، هو ربي لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب ... وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الغر الميامين، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .... وبعد:

فمما لاشك فيه أن المباحث اللغوية من أهم مسائل علم أصول الفقه، ومن أهمها مفهوم المخالفة.

وسوف أتكلم في هذا البحث عن موانع اعتبار مفهوم المخالفة عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة.

فأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

د. ياسر بن درويش بن غرم الله آل محفوظ الغامدي

**خطة البحث**

**كانت خطة هذا البحث على النحو الآتي:**

**المقدمة.**

**المبحث الأول:** مفهوم المخالفة: تعريفه، وإطلاقاته، وتحرير محل النزاع في حجيته، ومذاهب العلماء وأدلتهم ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: إطلاقات مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الخامس: أدلة المذاهب في المسألة.

**المبحث الثاني:** موانع اعتبار مفهوم المخالفة ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المانع الأول: أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان .

المطلب الثاني: المانع الثاني: تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع.

المطلب الثالث: المانع الثالث: تخصيصه بالذكر جرياً على الغلب.

المطلب الرابع: المانع الرابع: تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد.

المطلب الخامس: المانع الخامس: ورود الجواب على سؤال.

المطلب السادس: المانع السادس: أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم.

المطلب السابع: المانع السابع: الخوف .

المطلب الثامن: المانع الثامن: أن يكون السائل يعلم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم لأن تخصيصه بالذكر لأن السائل لا يجهل الا إياه.

- فهارس البحث.

## المبحث الأول

## مفهوم المخالفة: تعريفه، وإطلاقاته، وتحرير محل النزاع في حجيته، ومذاهب العلماء وأدلتهم

**وفيه خمسة مطالب:**

### المطلب الأول

### تعريف مفهوم المخالفة

- **تعريف المخالفة في لغة :** المخالفة مصدر خالف، يخالف مخالفة، وخلافا، أي: ضاده، وخالف بين شيئين جعل الواحد ضد الآخر، وخالفه في الرأي عاكسه فيه، فهي ضد الاتفاق(١).
- **تعريف مفهوم المخالفة في اصطلاح العلماء القائلين به :** اختلف العلماء القائلين بمفهوم المخالفة في تعريفه، ويرجع اختلافهم في تعريف مفهوم المخالفة إلى أمور منها:

١- قصر تعليق الحكم على مفهوم الصفة دون غيره من المفاهيم، وهذا خلل في التعريف، فيكون التعريف بهذه الصفة غير جامع.

وممن قصر تعريف مفهوم المخالفة على مفهوم المخالفة دون غيره من المفاهيم:

- الشيرازي رحمه الله، وعرفه بأنه: (( أنْ يُعَلّق الحُكْم على أحدى صِفَتي الشيء فَيَدُلّ على أنّ ما عَدَا بخِلافه )) (٢).

-أبو يعلى رحمه الله، وعرفه بأنه: (( إذا عُلّق بصفة فَيَدُلّ على أنّ الحُكْم فيما عَدَا الصفة بخِلافه )) (٣).

- الباجي رحمه الله، وعرفه بأنه: (( أنّ تعليق الحُكْم على الصفة يَدُلّ على أنّ انتفاء ذلك الحُكْم عَمَّنْ لَمْ توجَدْ فيه )) (٤).

---

(١) ينظر: مادة (خ ل ف) "مقاييس اللغة" لابن فارس (٢١٠/٢)، "المصباح المنير" للفيومي (١٧٨/٢)، "مختار الصحاح" للرازي (ص١٨٦)، "كشاف اصطلاح الفنون والعلوم" للتهانوي (١١٦/١)، "معجم اللغة العربية المعاصرة" لأحمد مختار (٦٨٤/١-٦٨٥).

(٢) ينظر: "اللمع" (٤٥/١).

(٣) ينظر: "العدة" (١٥٤/١).

(٤) ينظر: "إحكام الفصول" (٧٤١/٢).

- ابن السمعاني رحمه الله، وعرفه بأنه: (( أنْ يَكون المنصوص عليه صفتان فيعلق الحكم بإحدى الصفتين، وإن شئت قلت: فيُقَيَّد الحُكْم بإحدى الصِّفَتَيْن ، فيَكون نَصُّه مُثْبِتاً لِلحُكْم مع وجود الصفة، فدليله نافياً لِلحُكْم مع عدم الصفة)) [١].

-أبي الحسين البصري، وعرفه بأنه: (( أنْ يُعَلَّق الحُكْم على صفة الشَّيْء فيَدُلّ على نَفْيه عَمَّا عَدَاهَا )) [٢].

-ابن عقيل رحمه الله، وعرفه بأنه: (( تعليق الحُكْم على أحد وَصْفَي الشيء وعلى شَرْط أو غاية ، فيَدُلّ على أنّ ما عَدَاه بخِلاَفه )) [٣].

٢- عدم تحديد الحكم، فلم يُحدد محل مخالفة المسكوت عنه للمذكور، فيكون التعريف بهذه الصفة غير مانع.

وممن عرفه بهذه الطريقة: إمام الحرمين رحمه الله.

تعريف مفهوم المخالفة عند إمام الحرمين رحمه الله: ما يَدُلّ مِن جهة كَوْنه مخصَّصاً بالذِّكْر على أنّ المسكوت عنه مخالِف لِلمخصَّص بالذِّكْر [٤].

٣- دخول غير مفهوم المخالفة فيه؛ لأنه إذا لم يحدد مفهوم المخالفة؛ يمكن أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لمسكوت آخر في الحكم، فيكون التعريف بهذه الصفة غير مانع أيضاً.

وممن عرفه بهذه الطريقة: ابن الحاجب رحمه الله.

قال ابن الحاجب رحمه الله في تعريف مفهوم المخالفة: (( أنْ يَكون المسكوت عنه مخالِفاً )) [٥].

٤- الإشارة على حكم المنطوق الذي خالف المنصوص ضمناً؛ لا نصاً.

وممن عرفه بهذه الطريقة:

-الغزالي رحمه الله، وعرفه بأنه: (( الِاسْتِدْلَال بِتَخْصِيص الشَّيْء بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ )) [٦].

-والطوفي رحمه الله، وعرفه بأنه: (( دلالة تخصيص شيء بحُكْم يَدُلّ على نَفْيه عَمَّا عَدَاه )) [٧].

**ومن التعاريف السابقة وغيرها مما ذكر في كتب الأصول، يتضح أنها تنص على أمر واحد، وهو: أن هناك مسكوتاً عنه يخالف حكم المنطوق به المنصوص عليه، وهذا المنطوق دال على المسكوت عنه.**

---

(١) ينظر: "قواطع الأدلة" (٢٣٧/١).
(٢) ينظر: "المعتمد" (٢٨٢/١).
(٣) ينظر: "الواضح" (٣٧/١).
(٤) ينظر: "البرهان" (١٦٦/١).
(٥) ينظر: "مختصر منتهى السؤل والأمل" لابن الحاجب (٩٤١/٢).
(٦) ينظر: "المستصفى" (٢٦٥/١).
(٧) ينظر: "شرح مختصر الروضة" (٧٢٤/٢).

**التعريف المختار:**

تعريف الإمام الآمدي رحمه الله: مفهوم المخالفة هو: (( مَا يَكُونُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُخَالِفًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ )) [1].

وسبب الاختيار هو سلامة هذ التعريف مما ورد على التعريفات السابقة.

**شرح التعريف[2]:**

قوله " ما " : جِنْس في التعريف ، يَشمل المنطوق والمفهوم والمسكوت عنه والمنطوق به، والمراد به هُنَا اللفظ .

قوله "يكون مدلول اللفظ في محل السكوت" قيد خرج به المنطوق لكونه دل على الحكم في محل النطق .

قوله "مخالفا لمدلوله في محل النطق " قيد خرج به مفهوم الموافقة .

## المطلب الثاني

## إطلاقات مفهوم المخالفة

**مفهوم المخالفة له إطلاقات منها:**

١- لحن الخطاب: وهو ما أطلق عليه بالاشتراك العرفي، فهو مشترك بينه وبين دلالة الاقتضاء ومفهوم الموافقة[3].

٢- دليل الخطاب[4]: وسمى بذلك؛ لأن الخطاب دل عليه، أو لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لمخافته منظوم الخطاب[5].

---

(١) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٦٩/٢).

(٢) ينظر: "مختصر منتهى السؤل والأمل" لابن الحاجب (٩٤١/٢)، "بيان المختصر" للأصفهاني (٤٤٢/٢)، "تحفة المسؤول" للرهوني (٣٢٨/٣).

(٣) ينظر: "مختصر منتهى السؤل والأمل" لابن الحاجب (٩٤١/٢)، "بيان المختصر" للأصفهاني (٤٤٠/٢)، "تحفة المسؤول" للرهوني (٣٢٨/٣)، "نشر البنود على مراقي السعود" لسيدي عبد الله الشنقيطي (٩٨).

(٤) ينظر: "التبصرة" للشيرازي (٢١٨/١)، "قواطع الأدلة" لابن السمعاني (٢٣٦/١-٢٣٧)، "إحكام الفصول" للباجي (٧٤١/٢)."العدة" لأبي يعلى (١٥٤/١)، "رسالة في أصول الفقه" للعكبري (٨٦/١)، "الواضح" لابن عقيل (٣٧/١)، "المحصول" للرازي (١٤٨/٢)، "المنخول" للغزالي (٢٩٢)، "الإحكام" للآمدي (٦٩/٢)، "كشف الأسرار" للبخاري (٢٥٣/٢)، أصول فقه" لابن مفلح (١٠٦٥/٣)، "البحر المحيط" للزركشي (١٣٢/٥)، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٤٨٩/٣)، "روضة الناظر" لابن قدامة (١١٤/٢)، "مختصر منتهى السؤل والأمل" لابن الحاجب (٩٤١/٢)، "بيان المختصر" للأصفهاني (٤٤٤/٢)، "تحفة المسؤول" للرهوني (٣٢٨/٣).

(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٨٩/٣)، "البحر المحيط" للزركشي (١٣٢/٥)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (٣٨/٢)، "المهذب في علم أصول الفقه" لعبد الكريم النملة (١٧٦٦/٤).

قال ابن النجار رحمه الله: (( وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ دَلالَتَهُ مِنْ جِنْسِ دَلالاتِ الْخِطَابِ، أَوْ لأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ، أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ مَنْطُوم الْخِطَابِ )) [1].

٣-تخصيص الشيء بالذكر [2].

## المطلب الثالث

## تحرير محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة

لا خلاف بين علماء الأصول في عدم حجية مفهوم المخالفة، فيما لو ظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير بيان حكم الشرعي [3].

قال ابن النجار رحمه الله: (( ثُمَّ الضَّابِطُ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا أَنْ لا يَظْهَرَ لِتَخْصِيصِ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ )) [4].

ولا خلاف بينهم في عدم حجية مفهوم المخالفة فيما لو كان جوابا لسؤال [5].

قال الشيخ الجيزاني سلمه الله: (( كأن يُسأل النبي ﷺ مثلا: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول: «في الغنم السائمة زكاة» فإن ذكر إحدى الصفتين المذكورتين في السؤال -وهي السوم في هذا المثال -لا يلزم منه تخصيصها الحكم ونفيه عن الأخرى )) [6].

ولم أجد خلافا بينهم في العمل بما دل عليه مفهوم المخالفة إذا دل دليل أو قرينة على العمل به.

---

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٨٩/٣).
(٢) ينظر: "الفصول" للجصاص (٢٨٩/١)، "رسالة في أصول الفقه" للعكبري (٨٦/١)، "كشف الأسرار" للبخاري (٢٥٣/٢)، "التلويح على التوضيح" للتفتازاني (٢٧٣/١)، "مختصر منتهى السؤل والأمل" لابن الحاجب (٩٤١/٢)، "بيان المختصر" للأصفهاني (٤٣٢/٢)، "تحفة المسؤول" (٣٢٨/٣)، "المهذب في علم أصول الفقه" لعبد الكريم النملة (١٧٦٦/٤).
(٣) ينظر: "الإحكام في أصول الإحكام" للآمدي (٧١/٣)، "الكاشف عن المحصول" للأصفهاني (٤٥٦/٣-٤٥٧)، "شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني (٢٧٣/١)، "نهاية الوصول" للهندي (٢٠٦٩/٥-٢٠٧٠)، "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٧٧٥/٢)، "بيان المختصر" للأصفهاني (٤٤٥/٢-٤٤٧)، "البحر الميط" للزركشي (١٧٥/٥)، "أصول الفقه" لابن مفلح (١٠٦٥/٣)، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٤٩٢/٣)، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" للمرداوي (٢٩٠١/٦)، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" للجيزاني (٤٥٨-٤٥٩).
(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٩٦/٣)،
(٥) ينظر: "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٧٧٥/٢)، "بيان المختصر" للأصفهاني (٤٤٦/٢)، "المسودة" آل تيمية (٣٦٠/١).
(٦) ينظر: "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" (٤٥٨-٤٥٩).

ولم أجد خلافا بينهم في عدم العمل بما دل عليه مفهوم المخالفة إذا دل دليل أو قرينة على منع العمل به .

وإنما الخلاف فيما إذا علق الحكم على شيء معين؛ فهل يدل تخصيص الحكم بذلك الشيء المذكور على نفي الحكم عما عداه، إذا لم يظهر للتقييد به فائدة غير ذلك، ولم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه؟[١].

## المطلب الرابع

## مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة

### اختلف علماء الأصول في المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** مفهوم المخالفة حجة يعمل بها، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة [٢].

**المذهب الثاني:** مفهوم المخالفة ليس بحجة، فلا يعمل بها، وهو مذهب الحنفية[٣] ، والظاهرية[٤].

وقال به جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة[٥].

---

(١) ينظر: "الابهاج في شرح المنهاج" للسبكي (١٢٢/٢)، "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٧٦٥/٢)، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" للمرداوي (٢٤٤٧/٥).

(٢) ينظر: "المقدمة لابن نصار" (٢٣)، "التقريب والارشاد" للباقلاني (٣٣٢/٣)، "العدة" لأبي يعلى (٤٥٤/٢)، "إحكام الفصول" للباجي (٧٤١/٢)، "اللمع" للشيرازي (٤٥/١)، "قواطع الأدلة" لابن السمعاني (٢٣٨/١)، )، "التمهيد" لأبي الخطاب (٢٠٧/٢)، "إيضاح المحصول" للمازري (٣٣٨)، "روضة الناظر" لابن قدامة (١١٤/٢)، "الكاشف عن المحصول" للأصفهاني (٤٥٦/٣-٤٥٧)، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (٢٧٠)، "نهاية الوصول" للهندي (٢٠٦٩/٥-٢٠٧٠)، "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٧٢٥/٢)، "بيان المختصر" للأصفهاني (٤٤٥/٢-٤٤٦)، "تقريب الوصول" (١٦٣)، "أصول فقه" لابن مفلح (١٠٦٥/٣)، "مفتاح الوصول" للتلمساني (٥٥٥)، "تحفة المسؤول" للرهوني (٣٣١/٣)، "الردود والنقود" للبابرتي (٣٦٧/٢)، "التلويح على التوضيح" للتفتازاني (٧٢/١)، "تشنيف المسامع" للزركشي (٣٦٧/١)، "الغيث الهامع" للعراقي (١٣٠/١)، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" للمرداوي (٢٨٩٤/٦)، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٥٠٣/٣)، "مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي (١٣٢/١).

(٣) ينظر: "الفصول" للجصاص (٣١٠/١)، "أصول السرخسي" للسرخسي (٢٥٦/١)، "ميزان الأصول" (٤٠٧-٤٠٨)، "كشف الأسرار" للبخاري (٢٥٣/٢)، "الردود والنقود" للبابرتي (٣٦٧/٢)، "تيسير التحرير" (١١١/١)، "فواتح الرحموت" (٤١٤/١)، "حاشية نسمات الأسحار" (١٠٥) .

(٤) ينظر: "النبذ" (١٣٦).

(٥) ينظر: "قواطع الأدلة" لابن السمعاني (٢٣٨/١).

واختاره الباقلاني[١] والباجي[٢] من المالكية، وقال به ابن سريج [٣] وابن بَرْهَان [٤] والآمدي[٥] من الشافعية، و ذهب إليه أبو الحسن التميمي من الحنابلة[٦].

## المطلب الخامس

## أدلة المذاهب في المسألة

**استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بحجية مفهوم المخالفة بأدلة كثيرة، منهاما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن تخصيص الحكم بشيء بالذكر لا يكون إلا لفائدة، فلو استوت السائمة من الغنم مثلا مع المعلوفة منها في الحكم، فما هي فائدة تخصيص السائمة بالذكر في قوله ﷺ: « ... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ... »[٧] مع عموم الحكم، والحاجة للبيان شاملة للقسمين.

**فلو قال:** " في الغنم زكاة " لكان أخصر لفظا، وأعم بيانا، إذ التطويل لغير فائدة معيب ، هو أمر ينزه عنه العقلاء، فضلا عن من أوتي البيان بجوامع الكلم.

فثبت أن فائدة تخصيص شيء بالذكر إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٨].

**الدليل الثاني:** أنه لو كان غير المخصوص بالذكر موافقا لحكم المذكور؛ لوجب أن يكون حكم المسكوت ثابتا كثبوته للمنطوق، فيكون تخصيص الحكم بالمذكور ترجيح بلا مرجح، وهو باطل لكونه تحكما .

---

(١) ينظر: "التقريب والارشاد" (٣٣٢/٣)، "إحكام الفصول" للباجي (٧٤١/٢).
(٢) ينظر: "إحكام الفصول" (٧٤١/٢).
(٣) ينظر: "اللمع" للشيرازي (٤٥/١)، "التبصرة" للشيرازي (٢١٨)، "الإحكام" للآمدي (٧٢/٣).
(٤) ينظر: "الوصول إلى الأصول" لابن برهان (٣٤٢/١).
(٥) ينظر: "الإحكام" (٨٢/٣).
(٦) ينظر: "العدة" لأبي يعلى(٤٥٥/٢)، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٥٠٣/٣).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر -رضي الله عنه -الطويل في الصدقة.
(٨) ينظر: "التقريب والارشاد" للباقلاني (٣٥٤/٣)، "البرهان" للجويني (١٦٦/١)، "التلخيص" للجويني (١٩٧/٢)، "القواطع" لابن السمعاني (٢٣٧/٢-٢٣٨)، "المستصفى" للغزالي (٢٦٥/١)، "التمهيد" لأبي الخطاب (٢١١/٢)، "الوصول إلى الأصول" لابن برهان (٣٤٨/١)، "إيضاح المحصول" للمازري (٣٤٣)، "روضة الناظر" لابن قدامة (١١٧/٢)، ، "لباب المحصول" لابن رشيق (٦٢٧/٢)، "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٧٢٥/٢، ٧٢٦)، "نهاية الوصول" للهندي (٢٠٥٥/٥).

فثبت أن فائدة تخصيص شيء بالذكر إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[١].

**الدليل الثالث:** أن تخصيص الشيء بالذكر فيه مناسبة ظاهرة، وهي إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ والمناسبة مع الاقتران دليل العلية[٢].

**واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة بأدلة كثيرة، منهاما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه لو كان تخصيص الشيء بالذكر موجب لإثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه، فإن النفي والإثبات ضدان، فلا يمكن اجتماعهما، كما أنه لا يمكن اجتماع الحركة والسكون[٣].

**الدليل الثاني:** أن إثبات حجية مفهوم المخالفة لا يخلو إما أن يكون عقلاً أو نقلاً:

أما العقل لا مدخل له في إثبات اللغة.

**وأما النقل فإما أن يكون آحادًا أو متواترًا :**

أما الآحاد لا يعوَّل عليها في مسائل القطع ومنها حجية مفهوم المخالفة، وأما التواتر فليس له وجود في المسألة، إذ لو كان موجودا لعلمه الجميع[٤].

**الدليل الثالث:** لو ثبتت دلالة مفهوم المخالفة ؛ لثبت التعارض بين دلالته ودلالة المنطوق، وبين دلالته ودلالة مفهوم الموافقة، فقوله تعالى في الربا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [٥].

فإن مفهومه جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافا، وهو مخالف للنصوص المحرمة للربا قليله وكثيره، والتعارض خلاف الأصل فلا يصار إلي حجية مفهوم المخالفة إلا بدليل، ولا دليل[٦].

---

(١) ينظر: "التوضيح على التنقيح" للتفتازاني (٢٧٦/١).
(٢) ينظر: "المحصول" للرازي (١٤٨/٢)، "التحصيل" للأرموي (٢٠٣/١).
(٣) ينظر: " "أصول السرخسي" للسرخسي (٩٦/١)، "كشف الاسرار" للبخاري (٢٥٣/١).
(٤) ينظر: "المستصفى" للغزالي (٨٠/١)، "التمهيد" لأبي الخطاب (٢١٥/٢)، "فواتح الرحموت" للكنوي (٤٥٣/١).
(٥) سورة آل عمران، الآية رقم: (١٣٠).
(٦) ينظر: "فواتح الرحموت" للكنوي (٤٥٣/١).

# المبحث الثاني

# موانع اعتبار مفهوم المخالفة

**وفيه ثمانية مطالب:**

## المطلب الأول

### المانع الأول: أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان[1]:

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه حِلّ أكْل ما يصاد مِن البحر ، لكنّه قَيّد هذا الحُكْم بوصف ﴿ طَرِيًّا﴾ ، مِمَّا يَدُلّ بمفهومه المخالِف أنه إن كان اللحم غير طري فليس لك أكله، كالقديد[3] مِن لحْم البحر، وهذا ليس صحيحاً؛ فإن ميتة البحر كلها حل سواء كانت طرية أم غير طرية؛ لأنّ النَّصّ إنَّمَا وَرَد في مَعْرض الامتنان و إظهار المنة بطيب اللحم الطري والتذكير بنِعَم الله تعالى على العبد، ومما لا شك فيه أن اللحم الجديد أولى من القديم الذي جُفّف وعُرِّض على الشمس، والنفس تشتهي الأول أكثر من الثاني، والامتنان يحصل بالأول أكثر من الثاني.

قال الزركشيرحمه الله: (( أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ قُصِدَ بِهِ زِيَادَةُ الِامْتِنَانِ عَلَى الْمَسْكُوتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْقَدِيدِ )) [4].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (( وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْقَدِيدِ مِنَ الْحُوتِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ خَصَّ اللَّحْمَ الطَّرِيَّ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ

---

(١) ينظر: "أضواء البيان" للشنقيطي (٣٥٥/١)، "البحر المحيط" للزركشي (١٤٤/٥)، " التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" للمرداوي (٣٨٩٩/٦)، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٤٩٣/٣)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (٤٠/٢)، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن بدران (٢٧٦/١)، " الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع " للسيناوني (٥٦/١)، "مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي (٢٨٨/١)، "من أصول الفقه على منهج أهل الحديث" لابن غلام قادر (١٤٥/١)، "الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح" لعبد الكريم النملة (٣١٣/١)، "الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ " لعبد الكريم النملة (١٨٠٤/٤-١٨٠٥)، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة " للجيزاني (٤٥٩/١).

(٢) سورة النحل، جزء من الآية رقم: (١٤).

(٣) القَدِيد: اللَّحْم المَمْلُوح المُجَفَّف فِي الشَّمْس.
ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (٢٢/٤)،"لسان العرب" لابن المنظور (٣٤٤/٣)، "المعجم الوسيط" (٧١٨/٢).

(٤) ينظر: "البحر المحيط" للزركشي (١٤٤/٥).

﴿ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّحْمَ الطَّرِيَّ فِي مَعْرِض الِامْتِنَان، فَلَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ، فَيَجُوزُ أَكْلُ الْقَدِيدِ مِمَّا فِي الْبَحْرِ )) (١) .

## المطلب الثاني

## المانع الثاني: تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع(٢):

قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية: فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنون فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

قال الواحدي رحمه الله: (( قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو وَكَهْمَسُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْق وَقَيْس بْن زَيْدٍ - وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مِنَ الْيَهُودِ يُبَاطِنُونَ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ -فَقَالَ رِفَاعَةُ ابن الْمُنْذِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ خَيْثَمَةَ لِأُولَئِكَ النَّفَرِ: اجْتَنِبُوا هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ وَاحْذَرُوا لُزُومَهُمْ وَمُبَاطَنَتَهُمْ لَا يَفْتِنُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ، فَأَبَى أُولَئِكَ النَّفَرُ إِلَّا مُبَاطَنَتَهُمْ وَمُلَازَمَتَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ الْيَهُودَ وَالْمُشْرِكِينَ وَيَأْتُونَهُمْ بِالْأَخْبَارِ وَيَرْجُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الظَّفَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَنَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ )) (٤).

وقال القرافي رحمه الله: (( وْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ كَمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ فِي نَحْوِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، نَزَلَتْ كَمَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي قَوْمٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالَوْا الْيَهُودَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ )) (٥).

وقال الشنقيطي رحمه الله: (( ومنها: تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. فإنها نزلت في قوم والوا

---

(١) ينظر: "أضواء البيان" (٣٥٥/١).
(٢) ينظر: "الفروق" للقرافي (٥٦/٢)، "أسباب النزول" (٣٥٥/١)، "مذكرة في أصول الفقه" (٢٨٩/١)، "غاية الوصول في شرح لب الأصول " للسنيكي (٣٢/١)، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن بدران (٥٦/١)، "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع" للسيناوني (٥٦/١).
(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: (٢٨).
(٤) ينظر: "أسباب النزول" (٣٥٥/١).
(٥) ينظر: "الفروق" للقرافي (٥٦/٢).

اليهود من دون المؤمنون فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها )) [1].

وقال أيضاً رحمه الله: (( وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي فَنِّ الْأُصُولِ أَنَّ مِنْ مَوَانِعِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، كَوْنَ تَخْصِيصِ الْوَصْفِ بِالذِّكْرِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ فَيَرِدُ النَّصُّ ذَاكِرًا لِوَصْفِ الْمُوَافِقِ لِلْوَاقِعِ لِيُطَبَّقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، فَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ إذًا لَيْسَ لِإِخْرَاجِ الْمَفْهُومِ عَنْ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، بَلْ لِتَخْصِيصِ الْوَصْفِ بِالذِّكْرِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ )) [2].

## المطلب الثالث

## المانع الثالث: تخصيصه بالذكر جرياً على الغلب[3]:

قال تعالى﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [4].

**وجه الدلالة من الآية:** أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه تحريم الزواج من الربيبة، لكنّ هذا الحُكْم مُقَيَّد بكَوْنِهَا في حِجْر الزوج، وحينئذٍ يَدُلّ مفهومه المخالِف حِلَّ الربيبة التي ليست في حِجْره ، وهذا مُمْتَنِع ولَمْ يَقُلْه أحد، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، بدليل أن الله تعالى قيد تحريم بنت الزوجة بالدخول بالأمهات، والحل بعدم الدخول، فلو كانت الربيبة حرامًا؛ لوجودها في حجر الزوج فقط، لما كان للتعليل بالدخول معنى.

**قال القرافي رحمه الله:** (( وَإِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يَكُونُ حُجَّةً إجْمَاعًا وَضَابِطُهُ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّقْيِيدُ غَالِبًا عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَمَوْجُودًا مَعَهَا فِي أَكْثَرِ صُوَرِهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا مَعَهَا فِي أَكْثَرِ صُوَرِهَا فَهُوَ الْمَفْهُومُ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ ))[5].

---

(١) ينظر: "مذكرة في أصول الفقه" (٢٨٩/١).
(٢) ينظر: "أضواء البيان" (٣٦٤/٥).
(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٤٩٠/٣)، "البحر المحيط" للزركشي (٤٢٥/٤)، "الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي (١٠٧/٣)، "معترك الأقران في إعجاز القرآن" للسيوطي (١٧١/١)، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" للمرداوي (٢٨٩٤/٦)، "الردود والنقود" للبابرتي (٣٦٥/٢)، "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل "لابن الأمير" (٢٥٢/١)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (٤٢/٢)، "مذكرة في أصول الفقه" (٢٨٩/١)، "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع " للسيناوني (٥٥/١)، "علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع " للخلاف (١٥٠/١)، "الجامع لمسائل أصول الفقه " لعبد الكريم النملة (٣١٣/١)، "المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ" لعبد الكريم النملة (١٨٠٤/٤)، " معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" للجيزاني (٤٥٩/١).
(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٣).
(٥) ينظر: "الفروق" (٣٨/٢).

وقال الآمدي رحمه الله: (( اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ كُلَّ خِطَابٍ خَصَّصَ مَحَلَّ النُّطْقِ بِالذِّكْرِ لِخُرُوجِهِ مَخْرَجَ الْأَعَمِّ بِالْأَغْلَبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [١]))[٢].

**وقال ابن النجار رحمه الله:** (( فَإِنَّ تَقْيِيدَ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ بِكَوْنِهَا فِي حِجْرِهِ -لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ- لَا يَدُلُّ عَلَى حِلِّ الرَّبِيبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ))[٣].

وقال السيوطي رحمه الله: (( فَإِنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ لِأَنَّهُ إنَّمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ لِغَلَبَةِ حضوره في الذهن ))[٤].

وقال الشوكاني رحمه الله: (( فَإِنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي الْحُجُورِ، فَقُيِّدَ بِهِ لِذَلِكَ، لَا لِأَنَّ حُكْمَ اللَّاتِي لَسْنَ فِي الْحُجُورِ بِخِلَافِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الكتاب والسنة ))[٥].

## المطلب الرابع: المانع الرابع

## تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد[٦]:

قال ﷺ: (( لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ))[٧].

**وَجْه الدّلالة من الحديث :** أنّ هذا النّصّ أفاد منطوقه حرمة إحداد المرأة على مَيِّت غَيْر زَوْجِهَا فَوْق ثلاث ، لكنّ هذا الحُكْم مُقَيَّد بوصْف ( الإيمان بالله واليوم الآخِر ) ، مِمَّا يَدُلّ بمفهومه المخالِف على أن حَدَّت فوق ثلاثٍ ليست مؤمنة؛ وهذا ممتنع؛ لأنه هنا خرج مخرج التفخيم في الشأن؛ لأن هذا لا يليق لمن آمن بالله واليوم الآخر أن يقع منه ذلك، فإذا وقع لا ينفي الإيمان عنه؛ فهو مؤمن ولكنه يعتبر عاصياً؛ كما أنه أفاد بمفهومه المخالِف جواز الإحداد على غَيْر الزوج فَوْق الثلاث، وهو مُمْتَنِع أيضاً؛ لأنّ الوصف المذكور إنَّمَا قُصِد به تفخيم الأمر وأنّ هذا لا يليق بِمَنْ كان مؤمِناً.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٣).
(٢) ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام" (١٠٠/٣).
(٣) ينظر: " شرح الكوكب المنير" (٤٩٠/٣).
(٤) ينظر: "الإتقان في علوم القرآن" (١٠٧/٣)، "معترك الأقران في إعجاز القرآن" (١٧١/١).
(٥) ينظر: "إرشاد الفحول" للشوكاني (٤٠/٢).
(٦) ينظر: "البحر المحيط" للزركشي (١٤٥/٥)، "التحبير شرح التحرير " للمرداوي (٢٨٩٩/٦)، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٤٩٢/٣)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (٤٢/٢)، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع " للعطار (٣٢٣)، "مذكرة في أصول الفقه" (٢٨٩/١)، "علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع " لخلاف (١٥٠/١)، "دراسات أصولية في القرآن الكريم" للحفناوي (٣٠٤/١).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨/٢)، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم الحديث (١٢٨٠)، من حديث أم حبيبة-رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٢٣/٢)، كتاب الطلاق، بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، رقم الحديث (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة-رضي الله عنها.

**قال ابن النجار رحمه الله:** (( "وَ" مِنْ شَرْطِهِ أَيْضًا: أَنْ "لا" يَكُونَ خَرَجَ "مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ" كَحَدِيثِ: "لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ" الْحَدِيثَ فَقَيَّدَ "الإِيمَانَ" لِلتَّفْخِيمِ فِي الأَمْرِ، وَأَنَّ هَذَا لا يَلِيقُ بِمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا)) [(١)].

**وقال الزركشي رحمه الله:** (( أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ قُصِدَ بِهِ التَّفْخِيمُ وَتَأْكِيدُ الْحَالِ، كَقَوْلِهِ: (( لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ )) فَإِنَّ التَّقْيِيدَ بِالْإِيمَانِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ لَا الْمُخَالَفَةِ )) [(٢)].

**قال العطار رحمه الله:** (( (( قَوْلُهُ: مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ إلْخ )) نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ ضَابِطَ الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ أَنْ لَا يَظْهَرَ لِتَخْصِيصِ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ الْمَسْكُوتِ بِخِلَافِ مَا إذَا ظَهَرَتْ لَهُ فَائِدَةٌ كَالْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَكَانَ بِسِيَاقِ الْمَذْكُورِ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّأْكِيدِ لِلنَّهْيِ كَخَبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِلْكَافِرَةِ أَيْضًا )) [(٣)].

**وقال صاحب كتاب "دراسات أصولية في القرآن الكريم" :** (( أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر )) [(٤)].

## المطلب الخامس

## المانع الخامس: ورود الجواب على سؤال[(٥)]:

**مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيُّ ﷺ:** هَلْ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ؟ فَلا يَلْزَمُ مِنْ جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ إحْدَى الصِّفَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى الضِّدِّ فِي الأُخْرَى، لِظُهُورِ فَائِدَةٍ فِي الذِّكْرِ غَيْرِ الْحُكْمِ بِالضِّدِّ [(٦)].

**قال القرافي رحمه الله:** (( بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ فَلِأَمْرٍ آخَرَ كَمَا فِي انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ الْمَعْلُوفَةِ، قَالَ: إنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّكَاةِ وَوَرَدَتْ فِي السَّائِمَةِ فَبَقِيَتْ الْمَعْلُوفَةُ عَلَى الْأَصْلِ، وَمُحَصِّلُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَنِدُ فِي الْعَمَلِ إلَى الْمَفْهُومِ وَلَوْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ تَحَقُّقِهِ الْمَذْكُورَةِ بَلْ إنَّمَا يَسْتَنِدُ إلَى الْقَرَائِنِ الْمُفْهِمَةِ لِمُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ مُطْلَقًا

---

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٤٩٢/٣).
(٢) ينظر: "البحر المحيط" للزركشي (١٤٥/٥).
(٣) ينظر: "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" للعطار (٣٢٣).
(٤) ينظر: "دراسات أصولية في القرآن الكريم" لمحمد إبراهيم الحفناوي (٣٠٤/١).
(٥) ينظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٣٩٣/٣)، " أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل " للأمير الصنعاني (٢٥٣/١)، "مذكرة في أصول الفقه" (٢٨٩/١)، "الجامع لمسائل أصول الفقه "لعبد الكريم بن علي النملة (٣١٤)، "تَهْذِيب الْفُرُوق وَالْقَوَاعِدِ السنية فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ" (٥٨/٢).
(٦) ينظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٣٩٢/٣).

فِي كَلَامِ الشَّارِعِ أَوْ كَلَامِ النَّاسِ زكاة فأجاب بوجوب الزكاة في سائمة الغنم، فإن هذا الجواب لا يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها )) [١].

**و قال البابرتي رحمه الله:** (( وأن لا يكون لتقدير جهالة المخاطب، بأن لا يعلم وجوب زكاة السائمة ويعلم وجوب زكاة المعلوفة؛ فيقول: فقال النبي ﷺ : (( في سائمة الغنم زكاة )) فإن التخصيص حينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداها )) [٢].

وقال الأصفهاني رحمه الله: (( وَشَرْطُهُ أَيْضًا-أي مفهوم المخالفة-أَنْ لَا يَكُونَ وَارِدًا فِي جَوَابِ سُؤَالٍ؛ مِثْلُ مَا إذَا سُئِلَ عَنْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ، فَأُجِيبَ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ )) [٣].

**وقال ابن النجار رحمه الله:** (( وَكَمَا لَوْ قِيلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لِزَيْدٍ غَنَمٌ سَائِمَةٌ فَقَالَ: "فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ" إذْ الْقَصْدُ الْحُكْمُ عَلَى تِلْكَ الْحَادِثَةِ، لا النَّفْيُ عَمَّا عَدَاهَا )) [٤].

**وقال المرداوي رحمه الله:** (( وكما لو قيل بِحَضْرَةِ النَّبِي ﷺ لزيد: غنم سَائِمَة، فَقَالَ: فِي السَّائِمَة الزَّكَاة؛ إذْ الْقَصْد الحكم على تِلْكَ الْحَادِثَة لَا النَّفْي عَمَّا عَدَاهَا )) [٥].

**وقال الأمير الصنعاني رحمه الله :** (( الثَّانِي من الشُّرُوط أَن لَا يكون جَوَابا لسؤال سَائل كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عجز الْبَيْت وَذَلِكَ كَأَن يَقُول السَّائِل فِي الْغنم السَّائِمَة زَكَاة فيجاب عَلَيْهِ بِأَن فِي الْغنم السَّائِمَة زَكَاة فَلَا يُؤْخَذ مِنْهُ أَن المعلوفة لَا زَكَاة فِيهَا )) [٦].

وقال عبد الكريم النملة رحمه الله: (( أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، فإن كان كذلك فلا مفهوم له؛ لأن فائدة المنطوق قد وردت خاصة بذلك السؤال، كما لو سئل النبي ﷺ عن سائمة الغنم هل فيها زكاة فأجاب بوجوب الزكاة في سائمة الغنم، فإن هذا الجواب لا يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها )) [٧].

**ومثله سؤال النَّبيّ ﷺ عن الصلاة في مَرابض الغَنَم:**

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: (( لَا تُصَلُّوا فِيهَا))، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: (( صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ)) [٨].

---

(١) ينظر: "تَهْذِيب الْفُرُوق وَالْقَوَاعِد السنية فِي الْأَسْرَار الْفِقْهِيَّة" (٥٨/٢).
(٢) ينظر: "الردود والنقود" (٣٦٥/٢).
(٣) ينظر: "بيان المختصر " (٤٤٦/٢).
(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٩٤/٣).
(٥) ينظر: "التحبير شرح التحرير" (٢٩٠٠/٦).
(٦) ينظر: " أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل " للأمير الصنعاني (٢٥٣/١).
(٧) ينظر: " الجامع لمسائل أصول الفقه " لعبد الكريم النملة (٣١٤).
(٨) أخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧/١)-الصلاة في أعطان الإبل رقم الحديث (٣٨٧٨)، وأحمد في مسنده(٥٠٩/٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٩/٢) بَابُ ذِكْرِ الْمَعْنَى فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ دُونَ الْآخَرِ رقم الحديث (٤٣٥٦)
ينظر: "المصنف في الأحاديث والآثار" لابن أبي شيبة (٣٣٧/١)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل" (٥٠٩/٣٠)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٤٧/١).

وَجْه الدّلالة من الحديث: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه جواز الصلاة في مَرابض الغَنَم ، ودَلّ مفهومه المخالِف على عدم جواز الصلاة في غَيْر مَرابض الغَنَم ، لكنّ الحُكْم هنا جواب لِسؤال ، فيَمتنع العمل بمفهومه المخالِف .

## المطلب السادس

### المانع السادس: ورود الجواب لحادثة خاصة بالمذكور[1].

يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: أَنْ لا يَكُونَ الْمَنْطُوقُ خَرَجَ لِبَيَانِ حُكْمِ حَادِثَةٍ اقْتَضَتْ بَيَانَ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ.

كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لمَيْمُونَةَ فَقَالَ: (( دِبَاغُهَا طَهُورُهَا )) [2].

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه طهارة جِلْد شاة السَّيِّدَة ميمونة -رضي الله عنها-بالدِّبَاغ ، ودَلّ مفهومه المخالِف عدم طهارة جلود غَيْر هذه الشاة ، لكنّ الحُكْم هُنَا بيان لِحادثة ، فيَمتنع العمل بمفهومه المخالِف.

قال ابن النجار رحمه الله: (( "وَلا لِحَادِثَةٍ" يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: أَنْ لا يَكُونَ الْمَنْطُوقُ خَرَجَ لِبَيَانِ حُكْمِ حَادِثَةٍ اقْتَضَتْ بَيَانَ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لمَيْمُونَةَ فَقَالَ: "دِبَاغُهَا طَهُورُهَا" )) [3].

قال الأصفهاني رحمه الله: (( وَشَرْطُهُ أَيْضًا-أي مفهوم المخالفة-أَنْ لَا يَكُونَ وَارِدًا لِحَادِثَةٍ حَدَثَتْ فِي مِثْلِ مَا إذَا مَرَّ بِشَاةِ مَيْمُونَةَ فَقَالَ: " دِبَاغُهَا طَهُورُهَا" )) [4].

وقال المرداوي رحمه الله: (( قَوْله: (( وَلَا لحادثة )) ، أي: وَلَا خرج لبَيَان حكم حَادِثَة اقْتَضَت بَيَان الحكم فِي الْمَذْكُور، كَمَا رُوِيَ أنه ﷺ مر بِشَاة لميمونة، فَقَالَ: " دباغها طهورها")) [1].

---

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٤٩٤/٣)، "بيان المختصر" للأصفهاني (٤٤٦/٢)، "التحبير شرح التحرير" للمرداوي (٢٩٠٠/٦)، " أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل " للأمير الصنعناني (٢٤٦/١/١-٢٤٧).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٩٤/٣).
(٤) ينظر: "بيان المختصر " (٤٤٦/٢).

## المطلب السابع

## المانع السابع: الخوف [٣]:

**مثاله :** أنْ يقول جديد العهد بالإسلام لِعَبْده " أنْفِقْ هذا في المسلِمين " وهو يريد المسلِمين وغَيْرَهُمْ ، لكنْ سَكَت عن غَيْرهم مخافة أنْ يُتَّهَم بالنفاق.

**قال القرافي رحمه الله:** (( وَلَا يَكُونُ خَوْفٌ يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِهِ كَقَوْلِ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لِعَبْدِهِ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ وَغَيْرِهِمْ وَتَرَكَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّهَمَ بِالنِّفَاقِ )) [٣].

**وقال العطار رحمه الله:** (( ( أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ ) فِي ذِكْرِهِ بِالْمُوَافَقَةِ كَقَوْلِ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لِعَبْدِهِ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُرِيدُ غَيْرَهُمْ وَتَرَكَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّهَمَ بِالنِّفَاقِ )) [٤].

**وقال الشنقيطي رحمه الله:** (( ومنها: الخوف كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين فلا يعتبر مفهوم المسلمين لتركه ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق )) [٥].

---

(١) ينظر: "التحبير شرح التحرير" (٢٩٠٠/٦).
(٢) ينظر: "غاية الوصول في شرح لب الأصول " للسنيكي (٣٢/١)، "الردود والنقود" للبابرتي (٣٦٦/٢)، "الفروق" للقرافي (٥٦/٢)، "حاشية العطار" للعطار (٣٢٢/١)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع" للسيناوني (٥٥/١-٥٦)، "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج (١١٦/١)، "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع" للسيناوني (٥٥/١)، "الفروق" للقرافي (٥٦/٢)، "حاشية العطار" للعطار (٣٢٢/١)، "مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي (٢٨٩/١).
(٣) ينظر: "الفروق" (٥٦/٢).
(٤) ينظر: "حاشية العطار" (٣٢٢/١).
(٥) ينظر: "مذكرة في أصول الفقه" (٢٨٩/١).

## المطلب الثامن

### المانع الثامن: أن يكون السائل يعلم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم لأن تخصيصه بالذكر لأن السائل لا يجهل الا إياه[1]:

**ومثاله:** أن يعْتَقد الْمُكَلف أن فِي المعلوفة زَكَاة وَلم يعلمهَا فِي السَّائِمَة فَيَقُول ﷺ فِي السَّائِمَة زَكَاة فَلَا يُؤْخَذ بِهَذَا الْمَفْهُوم قَالُوا لِأَنَّهُ ﷺ لم يرد فِي الأول التَّقْيِيد بل أَرَادَ مُطَابقَة السُّؤَال [2].

**قال الشنقيطي رحمه الله:** (( ومنها: أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم فإذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال: في السائمة زكاة يكون قوله لا مفهوم له لأن تركه للمفهوم لعدم علمه بحكمه )) [3].

---

(١) ينظر: "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل " لابن الأمير (٢٥٣/١)، "مذكرة في أصول الفقه" (٢٨٩/١).
(٢) ينظر: "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل " لابن الأمير (٢٥٣/١).
(٣) ينظر: "مذكرة في أصول الفقه" (٢٨٩/١).

## فهرس المصادر والمراجع


**القرآن الكريم.**

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٢- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: أ. د. عمران على أحمد العربي ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- لبنان.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م.

٧- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر ابن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٨- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل ابن صلاح ابن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٩- أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠- أصول فقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار ابن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع -بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ
١٢- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.
١٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٦- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د.عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٨- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى:٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.
١٩- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.
٢٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة.
٢١- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي

الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٣- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٢٤- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٢٥- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٧- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم ابن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٨- دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.
٢٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر :مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٠- رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية -مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٢- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة العاشرة - الفتح المبين في طبقات الأصوليين : لعبدالله مصطفى المراغي، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (١٤١٩ه - ١٩٩٩م) .
٣٤- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
٣٥- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٧- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م.
٣٨- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير شمس الدين محمد ابن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.
٤٠- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٤١- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٤٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٤٣- الغيث الهامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٥- الفروق-أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٤٧- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٤٨- الكاشف عن المحصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٨٨م.
٤٩- الكتاب: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن ابن محمد بن محمود العطار الشافعي (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،
٥١- لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤هـ.

٥٣- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م -١٤٢٤ هـ.
٥٤- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.
٥٥- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، دراسة وتحقيق وتعليق: د. نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٥٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بن عبدالرحيم ابن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٥٧- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٥٨- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: دعبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.
٦٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦١- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٣- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٦٥- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦٦- المعتمد في أصول الفقه-لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٦٨- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٩- مفتاح الوصل إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٠- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٧١- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٢- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د.عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى -١٩٩٦م.
٧٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م.
٧٤- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا -أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٧٥- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف -د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
٧٧- الوَاضِح في أصُول الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
٧٨- الوصول إلى علم الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧٩- مختار الصحاح، لزين زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.